

من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهُي خِداج! | جزء ٢ حلقة ١٣ برنامِج جبريلُ يَسأَلُ | الشِّيخُ دُ. محمدُ حسان

محمد حسان

استدلوا كذلك على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور في جميع الصلوات السرية والجارية بما رواه البخاري ومسلم وحديث عبادة ابن الصامت وهو ده الحديث العمداء الاصل اللي انا ذكرته لكن انا اذكره مرة ثانية لاقف عند المفردات التي استدلوا بها من هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور في - 00:00:00

كل الركعات في الصلوات السرية والجارية سواء حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ده النص الصحيح المتفق عليه طب ايه الاستشهاد بقى اللي انت عاوزه - 00:00:29

تذكرة لنا من هذه الرواية كلمة لا صلاة كلمة الصلاة جاءت نكرة لم يقل لا الصلاة لا لا. وإنما لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب. كلمة صلاة نكرة والنكرة - 00:00:43

الاصول في سياق النفي تدل على العموم والشمول النكرة كما هو ثابت في قاعدة من قواعد علم الاصول النكرة في سياق النفي لا صلاة. نفي النكرة في سياق النفي تدل على العموم والشمول - 00:01:09
يعني هذا يدل على ان هذا الحكم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب حكم عام لان النكرة جاءت في سياق النفي فدللت على العموم وعلى الشمول سواء كان المصلحي اماما - 00:01:38

او مأمورا او منفردا او سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وهذا من اصرح واقوى الادللة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأمور وعلى كل مصل على حد سواء لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:01:56
كلمة لا صلاة هذا نفي وليس نهيا لا نفي لا صلاة والاصل في النفي يا اخواني واحواتي اما ان يكون نفيا للوجود هذا كلام علماء الاصول اما ان يكون نفيا للوجود - 00:02:19

اما ان يكون نفيا للصحة واما ان يكون نفيا للتمام والكمال اضرب لحضراتكم امثلة سريعة على كل جملة الامر يسير الاصل في النفي ان يكون نفيا للوجود او للصحة او للكمال - 00:02:50
يعني لو قلت مثلا لا خالق الا الله لا خالق الا الله اي لخالق الا رب العالمين ولا يوجد خالق معه على الاطلاق فهذا نفي للوجود لا يوجد مع الله خالق اخر - 00:03:14

يبقى ده نفي. اقوم اقول لا خالق الا الله. لا رازق الا الله. لا محيي الا الله. لا مميت الا الله. الى غير ذلك هذا نفي للوجود طيب اذا قلت - 00:03:47

لا صلاة بغير وضوء هذا نفي للصحة لا تصح الصلاة الا بالوضوء اذا قلت لا صلاة بحضور طعام او بول هذا نفي للكمال لانه لو صلَّى وقد حضر الطعام وصلَّى ودافع نفسه وتحامل على نفسه ويريد ان يقضى حاجته - 00:04:01
والصلاحة صحيحة الصلاة تصح مع حضرة الطعام ومع مدافعته للبول لكن يكره له اما صحة الصلاة فالصلاحة صحيحة. يبقى هذا نفي للایه ایوه للكمال يبقى النفي قد يكون نفيا للوجود - 00:04:30

او نفيا للصحة او نفيا للكمال فاذا قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث عام لم يستثنني منه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم شيئا - 00:04:51

والاصل في النصوص العامة كما بيّنت ان تبقى على عمومها ولا يجوز ابدا ان نخصص العام الا بدليل شرعي مستقل صحيح ثابت لا يجوز شرعا ان نخصص العام او ان نقيّد المطلق او ان - [00:05:17](#)

نبين المجمل الا بدليل شرع مستقل صحيح ثابت من نص قرآنی او نبوي او اجماع او قياس صحيح ولا يوجد هنا في حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم في حديث عبادة لا صلاة - [00:05:36](#)

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعض اهل العلم قال له لا لا استنى لا تتعجل وانت قد نصحت بعدم التعجل. قال والحديث يتعلق آن قد يخصص بالمنفرد يعني قد لا - [00:06:01](#)

يستدل به للمأمور بل للمنفرد لو صليت لمن لم يقرأ يوم الكتاب اي اذا كان منفردا والجواب لا يجوز ابدا كما ذكرت القاعدة ان نخصص هذا العام الا بدليل صحيح مستقل ولا يوجد هذا - [00:06:18](#)

دليل على ان حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ باسم الكتاب انما هو خاص بالمنفرد دون الامام او دون المأمور لا دليل على ذلك - [00:06:38](#)

اذا يبقى الحديث عن من ولا يجوز ان يخصص الا بدليل كلام جميل نرجع لحديث ابی هريرة وده الحديث اللي استدلوا به ايضا على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور الصلاة كلها. سرية او جهرية - [00:06:50](#)

هو حديث ابی هريرة في صحيح مسلم من صلی صلاة لم يقرأ فيها باسم القرآن فهي خداج خداج غير تمام قال ابو السائب فقلت لابی هريرة اني اكون وراء الامام احيانا قال فغمز ابو هريرة ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك - [00:07:10](#)

وقال اقرأ بها في نفسك من صلی صلاة ايضا نكرا. كما بيّنت في حديث عبادة والنكارة في سياق النفي تقييد العموم والشمول ولم يفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم ايضا في هذه الرواية - [00:07:30](#)

بين صلاة المأمور وبين صلاة الامام ولم يفرق بين الصلاة الجهرية وبين الصلاة السرية والقاعدة عند علمائنا من علماء الاصول تقول بان الاصل في العام ان يبقى على عمومه ان يبقى على عمومه - [00:07:51](#)

الى ان يثبت بالدليل دليل اخر يخصص هذا العام ولو كان المأمور مخصوصا كما ذكر من علق على الحديث الذي ذكرته انفا اقصد حديث عبادة لو كان المأمور مستثنى لبين ذلك رسول الله اذ لا يجوز تأخير البيان في حقي عن وقت الحاجة - [00:08:11](#)

وقال الا المأمور مثلا او الا من كان يصلی وراء امامه لكنه لم يقل ذلك. اذا يجب ان يبقى العام معامل عاما لا يخصص الا بدليل مستقل مخصوص لهذا العام - [00:08:41](#)

او مقيد للمطلق في حديث ابی هريرة هو النقص والنقص يطلق على النقص الذاتي الذي يحصل بفوّات ركن الشيء او بعضه هذا نقص في ذات الشيء وليس المراد بالنقص النقص الوصفي - [00:09:02](#)

ايه الذي يحصل بفوّات وصف من اوصاف الشيء. يبقى الشيء ده ناقص لا وانما يراد بالنقص هنا النقص الذاتي الخديج يطلق في الحديث او يراد به في الحديث يراد به النقص الذاتي والنقص الوصفي معا - [00:09:41](#)

فقالوا اذا كان الاستماع لقراءة الصلاة الجهرية بعد الفاتحة للآيات او للسورة بعد الفاتحة قالوا اذا كان الاستماع ل القراءة بعد الفاتحة واجبا واجبا بنص الآية واجبا القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون. الامام احمد وغيره من سادتنا قالوا لا خلاف بين العلماء - [00:10:04](#)

ان الآية قد نزلت في قرآن الصلاة واجبا القرأن فاستمعوا له وانصتوا قالوا لا خلاف بين العلماء ان المراد بالقرآن في هذا الموضع هو قرآن الصلاة العلماء استدلوا استدلالا رقيقا لطيفا من اصحاب القول الاول بوجوب قراءة الفاتحة للمأمور في كل الركعات قالوا اذا كان سماع - [00:10:39](#)

القراءة بعد الفاتحة واجبا باتفاق بدليل القرآن والسنة والاجماع. قالوا الاجتماع لقراءة الفاتحة اوجب من باب اولى وان الخداج المراد به في حديث ابی هريرة لا يطلق الا على النقص الذاتي - [00:11:03](#)

ارجو ان اكون قد يعني يسرت المعلومة لجلالها تدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور بهذا الاستدلال الرقيق اللطيف. واذا قرأ

القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان سماعه قراءة القرآن بعد سورة - [00:11:28](#)

الفاتحة واجب بدليل القرآن والسنة قالوا فالاستماع لقراءة الفاتحة اوجب الاستماع لقراءة الفاتحة او جب طيب استدلوا ايضا بحديث يزيد ابن شريك انه سأله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال له - [00:11:49](#)

ما حكم القراءة خلف الامام فقال له عمر اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت يعني وان كنت انت الامام اقرأ بفاتحة الكتاب ولو ان كنت انا قال شريك قلت وان جهرت - [00:12:27](#)

يعني وان جهرت بالقراءة قال وان جهرت حديث جميل رواه الامام الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال رواة الحديث كلام ثقات وقد احتج كما قال الدارقطني احتج الامام البخاري ومسلم بجميع رواته - [00:12:53](#)

بجميع رؤى هذا الحديث. والشيخ اللبناني صاحب اسناده يقول حديث تاني ابن عبدالله يقول لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بيسأله عن حكم قراءة الفاتحة خلف الامام بيقول له اقرأ بفاتحة الكتاب - [00:13:18](#)

قال اقرأ قال له اقرأ بفاتحة كتاب فقال له ان كنت يعني وان كنت انت الامام اقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال نعم وان كنت انا. قال وان يعني ان كانت الصلاة شهرية وانت تقرأ السورة بعد الفاتحة قال وان جهرت - [00:13:35](#)

والحديث سنه صحيح يبقى ده القول الاول من اقوال اهل العلم بوجوب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية على السواء - [00:13:52](#)